

بحار الأنوار

[414] حروف المعجم وإن الرجل إذا ضرب رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها (1). 2 - ب: أبوالبختري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إن رجلا ضرب على رأسه فلس بوله فرفع إلى علي عليه السلام فقضى عليه الدية في ماله (2). 3 - ضا: كل من الانسان منه واحد ففيه دية كاملة، وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية تامة، وفي إحداهما النصف، وجعل دية الجراح في الاعضاء على حسب ذلك فدية كسره نصف ديته، ودية موضحته ربع دية كسره. باب العين: فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه بعلقة من الرمي أو غيره فإنها تقاس بببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة، ثم يغطى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة، فيعطى ديته بحساب ذلك، والقسامة على هذه الستة تقرر فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده واعطى، وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل، وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وإذا كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاث رجال، وإن كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال، فإن لم يوجد من يحلف معه وعيى عليه بهذا الحساب لم يعط إلا ما حلف عليه (3). باب الاذن: وفي الاذن القصاص وديتها خمسمائة دينار، وفي شحمة الاذن ثلثا دية الاذن، فإن أصابه السمع شئ فعلي قياس العين يصوت له بشئ يصوت متجربه حسب ويقاس ذلك، والقسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر (4). باب الصدغ: فإذا أصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكليته نصف الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه (5). باب اشفار العين: فإن أصيب الشفر الاعلى حتى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق، وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين (6).

(1) التوحيد ص 182 طبع النجف والعيون ج 1 ص

129. (2) قرب الاسناد ص 90. (3 - 6) فقه الرضا ص 42.